الكفاءة في النكاح
دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية والقانون اليمني

الباحث
سالم عبد اللّه سالم باقطيان [١]

(١) باحث دكتوراه بكلية الشريعة والقانون- جامعة الإنسانية.

ملخص البحث:

سيادة النظام الطبقي في المجتمعات العربية وغيرها أدى إلى ظهور مشكلات اجتماعية جمة، ومن تلك الإشكالات الكفاءة في النكاح، فتعددت فيها المذاهب والاجتهادات، ولكل قطرٍ مذاهبه وقوانينه التي تعاملت مع الكفاءة، وفي اليمن رغم سيادة النظام الطبقي إلا أنّ القانون اليمني تعامل بمرونةٍ مع هذه الظاهرة الاجتماعيةتماشياً مع متغيرات العصر، وهذا البحث يبين ذلك وفقاً للمذاهب الفقهية المعروفة.

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. وبعد: فهذا بحث حول الكفاءة في النكاح، دعا إليه أهمية هذا المبحث في المجتمع الإسلامي وتطور العلاقات الاجتماعية فيه،فقد كانت الكفاءة في النكاح جزءٌ لا يتجزأ من عادات المجتمع العربي، ثم حصلت تغيرات نتيجة تطور الثقافة الاجتماعية واحتكاك مجتمع الجزيرة العربية بغيره من المجتمعات، وبرزت نتيجة ذلك مشكلات اجتماعية جديدة، وكان السائد هو المذاهب الإسلامية المترسخة في كل قطر، ولما زادت المشكلات تدخل المشرعون في بعض المناطق وأحدثوا تشريعات جديدة مخالفة للسائد من قبل، بينما بقي التشريع السابق في بعض المناطق الأخرى،وفي اليمن ثارت الطبقات الدنيا على الطبقات العليا وقالت لا فرق بيننا وبينكم في النكاح، وأثير على ذلك تساؤلٌ هل تعتبر مشكلة الكفاءة من العنصرية التي لا يقرها الإسلام أم لا، لذا فقد قمت ببحث الموضوع وفق مذاهب الفقهاء وأدلتهم، وترجيح ما ظهر لي أن دليلهأقوى، فأقول وبالله التوفيق.

أهمية البحث:

تكمنأهمية البحث في حل مشكلته، والتي ثارت نتيجة تطورات اجتماعية وثقافية، من خلال اختيار الأنسب والأصلح والأقرب لروح الشريعة الإسلامية وتطورات العصر الحاضر.

خطة البحث:

ويتكون هذا البحث من: مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وتفصيلها في الآتي:

المبحث الأول: معنى الكفاءة لغة واصطلاحاً

الكفاءة لغة: المماثلة والتساوي والتعادل[١].وفي الاصطلاح:عرَّفها الحنفية بأنها: (مساواة مخصوصة بين الرجل والمرأة)[٢]، وعرفها المالكية بأنها: (المماثلة في التدين والحال)، أي: السلامة من العيوب الموجبة للخيار[٣]،وعرفها الشافعية بأنها:(أمريوجب عدمه عاراً)[٤]،وعرفها الحنابلة بأنها: (المماثلة والمساواة في خمسة أشياء)[٥].

المبحث الثاني: اعتبار الكفاءة في النكاح

وفيه أربعة مطالب، كالتالي:

المطلب الأول: هل تعتبر الكفاءة في النكاح أم لا؟

اختلف الفقهاء في حكم الكفاءة من حيث اعتبارها في النكاح أو عدم اعتبارها على قولين:

الأول: قول الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة): هي معتبرةٌ: وبهذا قال قانون الأحوال الشخصية رقم: (٢٠) لسنة: ١٩٩٢م وتعديلاته في مادته رقم: (٤٨)[٦]،وهو الراجح.

واستدل الجمهور على اعتبار الكفاءة بالآتي:

---

(١) ابن منظور، لسان العرب: ج ١ صـ ١٣٩، مادة (كفأ)، والزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس: ج ١ صـ ٣٩٠، مادة (كفأ).

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج ٣ صـ ٨٤.

(٣) المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل: ج ٥ صـ ١٠٦، والخرشي، محمد بن عبد الله، شرح الخرشي على مختصر خليل: ج ٣ صـ ٢٠٥.

(٤) الشربيني، الخطيب، مغني المحتاج شرح المنهاج: ج ٤ صـ ٢٧٢، والبجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج: ج ٣ صـ ٣٥٠.

(٥) البهوتي، منصور، كشاف القناع: ج ٥ صـ ٦٧.

(٦) الجمهورية اليمنية، قانون الأحوال الشخصية رقم: (٢٠) لسنة: ١٩٩٢م، وتعديلاته مادة: (٤٨).

حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، فَلَمَّا أَعْتَقَهَا، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اخْتَارِي، فَإِنْ شِئْتِ أَنْ تَمْكُثِي تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ، وَإِنْ شِئْتِ أَنْ تُفَارِقِيهِ " »[١]، وفي لفظٍ قالت: (خُيِّرَتْ بَرِيرَةَ عَنْ زَوْجِهَا حِيْنَ عُتِقَتْ)[٢]، وفي روايةٍ عنها: (أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا)،وصح عن ابن عباس ب:(أنَّه كَانَ عَبْدًا)[٣] انتهى.

قال الشافعي ﷺ: أصلُ الكفاءة في النكاح حديث بريرة.اهـ[٤]،وجه الدلالة: أنه لو كانت الكفاءة غير معتبرة لما خيرها رسول الله ﷺ.

حديث أبي حاتم المزني ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « إِذَا أَتَاكُم مَنْ تَرْضَوْنَ دِيْنَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنكِحُوْهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٍ كَبِيْرٍ»، قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ وَإِنْ كَانَ فِيْهِ، قَالَ: « إِذَا أَتَاكُمْ مَن تَرْضَوْنَ دِيْنَهُ وَخُلُقَهُ فأَنكِحُوْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ »[٥].وعن أبي هريرة ﷺ بلفظٍ: « إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ وَفَسَادٌ عَرِيض »[٦]. قال الشوكاني: وفي الحديثينِ دليلٌ على أنَّ من لا يُرضَى دينه لا يُزَوَّج، وذلك هو معنى الكفاءة في الدين، والمجاهِرُ بالفسقِ ليس بمرضي الدين[٧].

---

(١) رواه أحمد والدارقطني. [ابن حنبل، مسند أحمد: ج ٤٢ صـ ٢٩٥، حديث رقم: (٢٥٤٦٨)، الدارقطني، سنن الدارقطني: باب المهر، حديث رقم: (١٦٣) و (١٦٤) و (١٦٥)].

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم، [ابن حنبل، مسند أحمد: ج ٣ صـ ٣٤٢، حديث رقم: (١٨٤٤)، والبخاري، صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد، حديث رقم: (٥٠٩٧)، ومسلم، صحيح مسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم: (١٥٠٤)].

(٣) رواه البخاري.[البخاري، صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، حديث رقم: (٥٢٨٣)].

(٤) الرباعي، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار: ج ٣ صـ ٤٢٤، حديث رقم: (٤٢٩٠).

(٥) رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، ورواه البيهقي. [الترمذي، سنن الترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، حديث رقم: (١٠٨٥)، والبيهقي، السنن الكبرى: كتاب النكاح، جماع أبواب الترغيب في النكاح وغير ذلك، باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق، حديث رقم: (١٣٤٨١)].

(٦)رواه الترمذي. [الترمذي، سنن الترمذي: باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، حديث رقم: (١٠٨٤)].
(٧) الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: ج ١ صـ ٣٧٥.

حديث أبي هريرة ﷺ: « تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإسلام إِذَا فَقِهُوا »[١]، في الحديث دليلٌ على أنَّ الناس ليسوا سواءٌ[٢].

أثر عمر ﷺ: (لَأَمْنَعَنَّ فُرُوجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ)[٣].

الثاني: عدم اعتبار الكفاءة في عقد النكاح: وبه قال جماعةٌ من الفقهاء،منهم:الكرخي[٤] والجصاص[٥] من الحنفية، وابن حزمٍ من الظاهرية، وبه قال سفيان الثوري والحسن البصري[٦]، واستدلوا على عدمِ اعتبار الكفاءة في النكاح: بقوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}[٧].

كما استدلوا بقوله تعالى مخاطباً جميع المسلمين: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ}[٨]، وذكر تعالى ما حرَّم علينا من النساءِ، ثم قال: {وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ}[٩].

كما استدلوا بتزويج رسول الله ﷺ لزيدِ بن حارثة ﷺبزينب بنت جحش الأسدية [١٠]، وللمقداد بن عمرو الكندي ﷺ بضباعةَ بنتِ الزبير بن عبد المطلب [١١].

---

(١) رواه البخاري ومسلم. [البخاري، صحيح البخاري: باب قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}، حديث رقم: (٣٤٩٣)، ومسلم، صحيح مسلم: باب خيار الناس، حديث رقم: (١٩٩)].

(٢) السديس، مقدمات النكاح: صـ ٢٨٤.

(٣) رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفهما، والدارقطني في سننه والبيهقي في المعرفة. [عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق: باب الكفاء، ج ٦ صـ ١٥٢، حديث رقم: (١٠٣٢٤)، و صـ ١٥٤، حديث رقم: (١٠٣٣١)، وأبو بكر بن ابي شيبة، مصنف بن أبي شيبة: باب ما قالوا في الأكفاء في النكاح، حديث رقم: (١٧٧٠٢)، والدارقطني، سنن الدارقطني: باب المهر، حديث رقم: (١٩٥)، والبيهقي، معرفة السنن والآثار: باب اعتبار الكفاءة، حديث رقم: (١٣٦٧٨)].

(٤) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال، أبو الحسن الكرخي. فقيه حنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق. مولده بالكرخ سنة: ٢٦٠هـ، ووفاته ببغداد سنة: ٣٤٠هـ من تصانيفه: رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، و(شرح الجامع الصغير) و(شرح الجامع الكبير)، وكلاهما في فقه الحنفية. [الذهبي، سير أعلام النبلاء: ج ١٥ صـ ٤٢٦، والقرشي، محيي الدين، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ج ١ صـ ٣٣٧].

(٥) هو: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي المعروف بالجصَّاص من أهل الري، من فقهاء الحنفية. ولد سنة: ٣٠٥هـ سكن بغداد ودرس بها. تفقه على أبي سهل الزجاج وأبي الحسن الكرخي، وتفقه عليه الكثيرون. انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته. خوطب في أن يلي القضاء فامتنع، وأعيد عليه الخطاب فلم يقبل. توفي سنة: ٣٧٠هـ من تصانيفه: (أحكام القرآن) و(شرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي) و(شرح الجامع الصغير). [ابن قطلوبغا، تاج التراجم: صـ ٩٦، القرشي، الجواهر المضية: ج ١ صـ ٨٤، الزركلي، الأعلام: ج ١ صـ ١٧١].

(٦) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج ٣ صـ ٨٦، والكاساني، بدائع الصنائع: ج ٢ صـ ٣١٧، والعيني، البناية: ج ٥ صـ ١٠٧.

(٧) سورة الحجرات، آية: ١٠.

(٨) سورة النساء، آية: ٣.

(٩) سورة النساء، آية: ٢٤.

(١٠) رواه ابن جريرٍ الطبري. [الطبري، جامع البيان في تأول القرآن: ج ٢٠ صـ ٢٧١].

(١١) رواه سعيد بن منصور وعبد الرزاق. [ابن منصور، سعيد، سنن سعيد بن منصور: كتاب الوصايا، باب ما جاء في المناكحة، حديث رقم: (٥٨٥)، والصنعاني، عبد الرزاق، المصنف: كتاب النكاح، باب الأكفاء، حديث رقم: (١٠٣٢٦)].

وبحديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: « يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إليه » وَكَانَ حَجَّامًا[١]، أمرهم النبي ﷺ بالتزويج عند عدم الكفاءة، ولو كانت معتبرةٌ لما أمرهم، وبحديث أبي نضرة: (حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَأَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ إِلَّا بِالتَّقْوَى »)[٢].[٣]، وبحديث جابرٍ ﷺ مرفوعاً وزاد: « إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ »[٤].

وبأنَّ الكفاءة لو كانت معتبرة في الشرع لكان أولى الأبواب بالاعتبار به باب الدماء، لأنه يحتاط فيه ما لايحتاط في سائر الأبواب، ومع هذا لم تعتبر، حتى يُقتَل الشريفُ بالوضيعِ، فهنا أولى[٥].

المطلب الثاني: الحكم التكليفي لاعتبار الكفاءة

اختلف الفقهاء في الحكم التكليفي لاعتبار الكفاءة في النكاح على ثلاثة أقوال:

- الأول: وجوب اعتبارالكفاءة في النكاح:ذهب الحنفية[٦] والحنابلة[٧]إلى أنَّه يجب اعتبارها،وبه قال الحطاب من المالكية واستظهره الدسوقي وابن الرحال[٨]. فيجبُ على الولي تزويج موليته من الأكفاء، ويحرم عليه تزويجها بغير كفءٍ. لكن الحنفية قالوا: إنما تتحقق المعصية في حقهم إذا كانت صغيرة، لأنها إذا كانت كبيرة لا ينفذ

---

(١) رواه أبوداود والطبراني في الكبير، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه، والدارقطني والبيهقي، قال الحافظ: إسناده حسن. [أبو داود، سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب في الأكفاء، حديث رقم: (٢١٠٢)، والطبراني، المعجم الكبير: ج ٢٢ صـ ٣٢١، حديث رقم: (٨٠٨)، والحاكم، المستدرك على الصحيحين: كتاب النكاح، حديث رقم: (٢٦٩٣)، وابن حبان، صحيح ابن حبان: كتاب النكاح، باب ذكر الأمر بالإنكاح إلى الحجامين واستعمال ذلك منهم، حديث رقم: (٤٠٦٧)، والدارقطني، سنن الدارقطني: باب المهر، حديث رقم: (٣٧٩٤)، والبيهقي، السنن الكبرى: كتاب النكاح، باب لا يرد نكاح غير الكفؤ إذا رضيت به الزوجة ... الخ، حديث رقم: (١٣٧٧٨)، والعسقلاني، ابن حجر، التلخيص الحبير: ج ٣ صـ ٣٣٧، حديث رقم: (١٦٢٣)].

(٢) رواه أحمد في مسنده. [ابن حنبل، مسند أحمد: ج ٣٨ صـ ٤٧٤، حديث رقم: (٢٣٤٨٩)].

(٣) قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. [الهيثمي، مجمع الزوائد: كتاب الحج، باب الخطب في الحج، حديث رقم: (٥٦٢٢)].

(٤) رواه البيهقي في شعبه. [البيهقي، شعب الإيمان: فصلٌ ومما يجب حفظ اللسان منه الفخر بالآباء، ج ٧ صـ ١٣٢، حديث رقم: (٤٧٧٤)].

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ج ٢ صـ ٣١٧، وابن حزم، المحلى بالآثار: ج ٩ صـ ١٥١.

(٦) ابن الهمام، شرح فتح القدير: ج ٣ صـ ٢٩٣.

(٧) البهوتي، كشاف القناع: ج ٥ صـ ٦٨، والرحيباني، مطالب أولي النهى: ج ٥ صـ ٨٤.

(٨) الدسوقي، حاشية الدسوقي: ج ٢ صـ ٢٤٩.

عليها تزويجهم إلا برضاها، فهي تاركة لحقها، كما إذا رضي الولي بترك حقه حيث ينفذ[١]. وقال الحنابلة:يحرم على ولي المرأة تزويجها بغير كفءٍ بدون رضاها، لأنَّه إضرارٌ بها، وإدخال للعار عليها،ويفسق الولي بتزويجها بغير كفء بدون رضاها، وذلك إن تعمده[٢]. واستدلوا بما روى الدارقطني والبيهقي عن جابر ﷺأنَّ النبي ﷺ قال: (لا تَنْكِحُوا النِّسَاءَإِلا الأَكْفَاءَ،وَلا يُزَوِّجُهُنَّ إِلا الأَوْلِيَاءُ)[٣]، وروى الدارقطني وعبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: قال عمر ﷺ: (لَأَمْنَعَنَّ فُرُوجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ)[٤].

- الثاني: جواز تركها: وهو قول للمالكية، قال خليل: للمرأة وللولي تركها – أي:الكفاءة[٥] أي:الكفاءة[٥] – وتبعه الدردير وغيره، فقال في شرحه: لهما معاً (تركها) وتزويجها من فاسق سكير يؤمن عليها منه،وإلا رده الإمام وإن رضيت، لحق الله حفظاً للنفوس، وكذا تزويجها من معيبٍ، لكنَّ السلامة من العيوب حقٌ للمرأة فقط وليس للولي فيه كلام[٦].
- الثالث: كراهة تركها:قال الشافعية: يكره التزويج من غير كفءٍ عند الرضا إلا لمصلحة[٧]،وهو الراجح، واحتج له في الأم: بأنه ﷺ زوج بناته ولم يكافئهن أحدٌ، وإن

---

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير: ج ٣ صـ ٢٩٣.

(٢) البهوتي، كشاف القناع: ج ٥ صـ ٦٨، والرحيباني، مطالب أولي النهى: ج ٥ صـ ٨٤، والشيباني، نيل المآرب: ج ٢ صـ ١٥٧.

(٣) الدارقطني، سنن الدارقطني: كتاب النكاح، باب المهر، حديث رقم: (١١)، والبيهقي، السنن الكبرى: كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة، حديث رقم: (١٤١٣٢).

(٤) الدارقطني، سنن الدارقطني: كتاب النكاح، باب المهر، حديث رقم: (١٩٥)، والصنعاني، مصنف عبد الرزاق: كتاب النكاح، باب الأكفاء، حديث رقم: (١٠٣٢٤).

(٥) خليل، مختصر خليل: صـ ٩٩.

(٦) الدردير، الشرح الكبير: ج ٢ صـ ٢٤٩، وانظر: الخرشي، شرح خليل: ج ٣ صـ ٢٠٥، وعليش، منح الجليل: ج ٣ صـ ٢٤، والنفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ج ٢ صـ ٩، والتسولي، البهجة على التحفة: ج ١ صـ ٤١٢ و٤١٣.

(٧) الهيتمي، تحفة المحتاج: ج ٧ صـ ٢٧٥، والرملي، نهاية المحتاج مع حواشيها: ج ٦ صـ ٢٥٣، والشربيني، مغني المحتاج: ج ٤ صـ ٢٧١.

جاز أن يكون ذلك لأجل ضرورة بقاء نسله[١]. وأجابوا عن الحديث السابق بأنه حديثٌ ضعيفٌ شديدُ الضعفِ، قال الدارقطني: فيه مبشر بن عبيد، متروك الحديث،أحاديثه لا يتابع عليها[٢]. وقال البيهقي:فهذا حديث ضعيف بمرة[٣]. وعن أثر عمر ﷺ بالضعف أيضاً،لأنه منقطع،إبراهيم بن محمد بن طلحة لم يدرك عمر ﷺ، قال مهنأ لأحمد: هذا مرسل عن عمر قال: نعم، ولكن إبراهيم بن محمد بن طلحة كبير.اهـ[٤].

المطلب الثالث: من تعتبر الكفاءة في جانبه؟

ذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنَّ الكفاءة تعتبر في جانب الرجال للنساء ولا تعتبر في جانب النساء للرجال، لأنَّ النصوص وردت باعتباره في جانب الرجال خاصةً، فإنَّ النبي ﷺ لا مكافِئ له وقد تزوج من أحياءِ العرب، وتزوج صفية بنت حيي ل، وتسرى بالإماء، وقال ﷺ: « ثَلاَثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ، فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا، ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ» الحديث، رواه البخاري ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، واللفظ للبخاري[٥]. ولأنَّ المعنى الذي شرعت الكفاءة من أجله يوجب اختصاص اعتبارها بجانب الرجال، لأنَّ المرأة هي التي تستنكف لا الرجل، فهي المستفرشة، والزوج هو المستفرش، فلا تلحقه الأنفة من قبلها،إذ أنّ الشريفة تأبى أن تكون فراشاًللدنيءِ، والزوج المستفرش لا تغيظه

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي: ج ٦ صـ ٢٥٣، والبجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج: ج ٣ صـ ٣٥١، والعجيلي، حاشية الجمل على شرح المنهج: ج ٤ صـ ١٦٤.

(٢) الدارقطني، سنن الدارقطني: ج ٣ صـ ٢٤٤.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى: ج ٧ صـ ١٣٣.

(٤) ابن رجب، شرح علل الترمذي: ج ١ صـ ٥٥٢.

(٥) البخاري، صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم من أهل الكتابين، حديث رقم: (٢٨٤٩)، ومسلم، صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ... الخ، حديث رقم: (٤٠٤).

دناءة الفراش، وكذلك فإنَّ الولد يشرفُ بشرفِ أبيه لا بأمه[١]، وهو الراجح، ونقل عن أبي يوسف ومحمد أنَّ الكفاءة في جانب النساء معتبرة[٢].

المطلب الرابع: الحكم الوضعي لاعتبار الكفاءة:

اختلف الفقهاء حول الحكم الوضعي لاعتبار الكفاءة عند معتبريها في النكاح على رأيين:

- <u>الرأي الأول: اعتبار الكفاءة شرطاً في صحة النكاح:</u>

ذهب الحنفية في رواية الحسن المختارة للفتوى عندهم[٣]، وبعض المالكية[٤]، ورواية عن أحمد – قال المرداوي: وهي المذهب عند أكثر المتقدمين[٥] – إلىأنَّ الكفاءة شرطٌ لصحة النكاح، فلا يصح العقد إذا لم يوجد شرطُ الكفاءةِ. واستدلوالذلك بما رواه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي عن عمر ﷺ قال: (لَأَمْنَعَنَّ فُرُوجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ)[٦]، وما رواه البيهقي عن سلمان ﷺ قال: (ثِنْتَانِ فَضَلْتُمُونَا بِهَا يَامَعْشَرَ العَرَبِ: لا نَنْكِحُ نِسَاءَكُم، وَلا نَؤُمُّكُم)، وقال البيهقي:هذاهو المحفوظ:موقوف.اهـ[٧]،

---

(١) ابن قدامة، موفق الدين، المغني: ج ٧ صـ ٣٩، ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع: ج ٧ صـ ٤٧٢، والكاساني، بدائع الصنائع: ج ٢صـ ٣٢٠، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج ٣ صـ ٨٤، والزيلعي، تبيين الحقائق: ج ٢ صـ ١٢٨، البابرتي، العناية شرح الهداية: ج ٣ صـ ٢٩٣، والمواق، التاج والإكليل: ج ٥ صـ ١٠٦، والخرشي، شرح مختصر خليل: ج ٣ صـ ٢٠٥، والدسوقي، حاشية الدسوقي: ج ٢ صـ ٢٤٨ – ٢٥٠، والعمراني، البيان: ج ٩ صـ ١٩٤، والهيتمي، تحفة المحتاج: ج ٧ صـ ٢٧٥، والرملي، نهاية المحتاج: ج ٦ صـ ٢٥٣.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع: ج ٢ صـ ٣٢٠، والمصري، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ج ٣ صـ ١٣٧، والعيني، البناية شرح الهداية: ج ٥ صـ ١٠٩.

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج ٣ صـ ٨٤ و٨٦، وشيخي زاده، مجمع الأنهر: ج ١ صـ ٣٣٢، والزيلعي، تبيين الحقائق: ج ٢ صـ ١١٧، والمرغيناني، الهداية: ج ١ صـ ١٩١.

(٤) منهم: اللخمي وابن بشير وابن فرحونوابن سلمون. [الدسوقي، حاشية الدسوقي: ج ٢ صـ ٢٤٩، والصاوي، حاشية الصاوي: ج ٢ صـ ٤٠١، وعليش، منح الجليل: ج ٣ صـ ٣٢٤].

(٥) ابن قدامة، المغني: ج ٧ صـ ٣٣ و٣٧١، والمرداوي، الإنصاف: ج ٨ صـ ٨٠، وابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع: ج ٧ صـ ٤٦٢.

(٦) سبق تخريجه، انظر: حاشية رقم: (١٦).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى: كتاب النكاح، باب اعتبار النسب في الكفاءة، حديث رقم: (١٣٧٦٦).

ولأنَّ التزويج مع فقد الكفاءة تصرفٌ في حقِّ من يحدث من الأولياء بغير إذنه فلم يصح كما لو زوجها بغير إذنها[١].

- الرأي الثاني:اعتبار الكفاءة شرطُ لزومٍ لعقد النكاح:

ومعنى ذلك:أنه إذا زوجت المرأة نفسها – عندمن يجيزه – منغير كفءٍ بدون موافقة وليها،أو إذا زوجها وليها من غير كفءٍ بدون رضاها، فإنَّ للولي في الحالة الأولى، ولها في الحالة الثانية، حق فسخ العقد، فهو عقدٌ صحيحٌ، لكنَّه يقبل الاعتراض والفسخ، لأنَّ الكفاءةَ حقٌ للمرأة والأولياء، فإن رضوا بإسقاطها فلا اعتراض عليهم فيصح عقد النكاح، وهذا مذهب جمهور الفقهاء – الحنفيةفي ظاهر الرواية[٢]، والمالكية في المعتمد عندهم الذي شهره الفاكهاني[٣]، والشافعية[٤] –إلا أنهم قالوا: إذا زوجها الولي من غير كفءٍ فالعقد باطل، وكذا إذا زوجها أحد الأولياء المستوين به برضاها دون رضا الباقين لم يصح، لأنَّ الحق لجميعهم، وفي قولٍ – نص عليه في الإملاء – يصحولهم الفسخ، والمذهب عند أكثر متأخري الحنابلة[٥]، وهو الراجح، واستدلوا بأنَّ النبي ﷺ زوج بناته ولا أحد يكافئه، وبأنه ﷺ أمر فاطمة بنت قيس وهي قرشية أن تنكح أسامة بن زيد مولاه،فنكحها بأمره. رواه مسلم[٦]. وزوج ﷺ زيد بن حارثة – مولاه– ابنةعمته زينب بنت جحش الأسديةل، رواه ابن جرير[٧]. وزوج ﷺ المقداد

---

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج ٣ صـ ٨٤ و٨٦، والدسوقي، حاشية الدسوقي: ج ٢ صـ ٢٤٩، وابن قدامة، المغني: ج ٧ صـ ٣٣ و٣٧١.

(٢) ابن عابدي، حاشية ابن عابدين: ج ٣ صـ ٨٤ – ٨٦، والكاساني، بدائع الصنائع: ج ٢ صـ ٣١٧ – ٣١٨، وأفندي، علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: ج ١ صـ ٣٣٩.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي (الشرح الكبير): ج ٢ صـ ٢٤٩، وحاشية الصاوي: ج ٢ صـ ٤٠١، وعليش، منح الجليل: ج ٣ صـ ٣٢٤.

(٤) الهيتمي، تحفة المحتاج: ج ٧ صـ ٢٧٥ – ٢٧٧، والرملي، نهاية المحتاج: ج ٦ صـ ٢٥٣ – ٢٥٤، والشربيني، مغني المحتاج: ج ٤ صـ ٢٧١ – ٢٧٢.

(٥) الزركشي، شرح الزركشي (الخرقي): ج ٥ صـ ٦٧، والمرداوي، الإنصاف: ج ٨ صـ ١٠٦، والبهوتي، كشاف القناع: ج ٥ صـ ٦٧.

(٦) مسلم، صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث رقم: (٣٦ – ١٤٨٠).

(٧) الطبري، ابن جرير، جامع البيان: ج ٢٠ صـ ٢٧٤.

ابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، وقال: « «أنكحت المقداد، وزيدا ليكون أشرفكم عند الله أحسنكم إسلاما » رواه سعيد ابن منصور وعبد الرزاق[١]. وبأنَّ أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنى سالماً وأنكحه ابنة أخية الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأةٍ من الأنصار. رواه أحمد والبخاري وغيرهما من حديث عائشة [٢].

وبأنَّ الكفاءة لاتخرج عن كونها حقاً للمرأة والأولياءِ فلم يشترطُ وجودها. ووجه اعتبار الكفاءة عندهم أنَّ انتظام المصالح يكون عادة بين المتكافئين، والنكاح شرع لانتظامها، ولا تنتظم المصالح بين غير المتكافئين، فالشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس، وتعير بذلك، ولأنَّ النكاح وضع لتأسيس القرابات الصهرية، ليصير البعيد قريباً عضداً وساعداً يسره ما يسرك، وذلك لا يكون إلا بالموافقة والتقارب، ولا مقاربة للنفوس عند مباعدة الأنساب،والاتصاف بالرق والحرية، ونحو ذلك، فعقده مع غير المكافئ قريب الشبه من عقدٍ لا تترتب عليه مقاصده[٣].

المبحث الثالث: خصال الكفاءة

المقصود بالكفاءة في النكاح أن يكون الزوج مساوياً لزوجته أو مقارباً لها في أمور مخصوصة تختلف حولها أنظار العلماء، وتتشعب في اعتبارها المذاهب، وأهم هذه الأمور ستةٌ، نفصلها فيما يلي:

١) <u>الدّين:</u>

والمراد به هنا التقوى والصلاح والابتعاد عن المحرمات، والدين معتبرٌ في الكفاءةِ عند جمهور الفقهاء، وهو الراجح. قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لو أنَّامرأة من بناتِ الصالحين زوجت نفسها من فاسقٍ، كان للأولياء حق الاعتراض، لأنَّ التفاخر بالدين أحقُ من التفاخر بالنسب والحرية والمال، والتعيير بالفسق أشد وجوه التعيير، وقال

---

(١) ابن منصور، سعيد، سنن سعيد بن منصور: كتاب الوصايا، باب ما جاء في المناكحة، حديث رقم: (٥٨٥)، والصنعاني، مصنف عبد الرزاق: كتاب النكاح، باب الأكفاء، حديث رقم: (١٠٣٢٦).

(٢) ابن حنبل، مسند أحمد: ج ٤٢ صـ ٤٣٥، حديث رقم: (٢٥٦٥٠)، والبخاري، صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدراً، حديث رقم: (٤٠٠٠)، وكتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم: (٥٠٨٨).

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج ٣ صـ ٥٦، والكاساني، بدائع الصنائع: ج ٢ صـ ٣٢٢، وابن الهمام، فتح القدير: ج ٣ صـ ٢٩٤، والدسوقي، حاشية الدسوقي: ج ٢ صـ ٢٤٩، والشربيني، مغني المحتاج: ج ٤ صـ ٢٧١، والنووي، روضة الطالبين: ج ٧ صـ ١٨٥، وابن قدامة، المغني: ج ١٠ صـ ٤١، والبهوتي، كشاف القناع: ج ٥ صـ ١٠٢.

محمد:لا تعتبر الكفاءة في الدين، لأنَّ هذا من أمور الآخرة، والكفاءة من أمور الدنيا، فلا يقدح فيها الفسق إلا إذا كان شيئاً فاحشاً، بأن كان الفاسق ممن يسخر منه ويضحك عليه ويصفع، أو يخرج إلى الأسواق سكران ويلعب به الصبيان لأنه يستخف به، فإن كان ممن يهاب منه بأن كان أميراً قتالاً فإنه يكون كفئاً لأنَّ هذا الفسق لا يعد شيئاً في العادة، فلا يقدح في الكفاءة، وعن أبي يوسف أنَّ الفاسق إن كان معلنا لم يكن كفئاً وإن كان مستتراً يكون كفئاً[١].

وقال المالكية: لا تشترط المساواة في الصلاح، فإن فقد الدين وكان الزوج فاسقاً فليس بكفءٍ ولا يصح نكاحه[٢].

وقال الشافعية: من خصال الكفاءةِ الدين والصلاح والكف عما لا يحل، والفاسق وابنه ليس بكفءٍ للعفيفة ولابنت العفيف، وغير الفاسق – عدلاً كان أو مستوراً – كفءٌ لها، ولا تعتبر الشهرة بالصلاح، فغير المشهور بالصلاح كفءٌ للمشهورة به، والفاسق كفء للفاسقة مطلقاًإلا إن زاد فسقه أو اختلف نوعه، كما بحثه الإسنوي، والمبتدع ليس بكفء للعفيفة أوالسنية[٣].

وقال الحنابلة:الدين مما يعتبر في الكفاءة، فلا تزوج عفيفة عن الزنا بفاجر، أي: بفاسق بقول أو فعل أو اعتقاد، قال أحمد في رواية أبي بكر: لا يزوج ابنته من حروري قد مرق من الدين، ولا من الرافضي ولا من القدري، فإن كان لا يدعو فلا بأس، ولا تزوج امرأة عدل بفاسق كشارب خمر، لأنه ليس بكفءٍ، سكر منها أو لم يسكر، وكذلك من سكر من خمر أو غيرها من المسكر ليس بكفء، قال إسحق: إذا زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمه[٤]،وبذلك قال قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم: (٢٠) لسنة: ١٩٩٢م، وتعديلاته في مادته (٤٨)[٥]. والدليل على اعتبار

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع: ج ٢ صـ ٣٢٠، وابن قدامة، المغني: ج ٧ صـ ٣٥، والبابرتي، العناية شرح الهداية: ج ٣ صـ ٢٩٩ – ٣٠٠، والعيني، البناية شرح الهداية: ج ٥ صـ ١١٤ – ١١٥.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل: ج ٣ صـ ٤٦٠.

(٣) الهيتمي، تحفة المحتاج: ج ٧ صـ ٢٨٠ – ٢٨١، والرملي، نهاية المحتاج: ج ٦ صـ ٢٥٨، والشربيني، مغني المحتاج: ج ٤ صـ ٢٧٤ – ٢٧٥.

(٤) الرحيباني، مطالب أولي النهى: ج ٥ صـ ٨٥.

(٥) الجمهورية اليمنية، قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم (٢٠) لسنة: ١٩٩٢م، وتعديلاته، المادة (٤٨).

الكفاءة في الدين قوله تعالى: {أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ}[١]، وقوله وقوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}[٢]، ففي هذه الآية تقرير أنَّ الناس متساوون في الخلق والقيمة الإنسانية، وأنه لا أحد أكرم من أحدٍإلا بتقوى الله عز وجل، وهي امتثال أوامره واجتناب نواهيه، فالتقي والفاسق غير متساوين فلا تكافؤ بينهم، وبما رواه الترمذي وحسنه والطبراني في الكبير والبيهقي عن أبي حاتم المزني ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ:« إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فانكِحُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ – زادالطبراني والبيهقي: « عَرِيضٌ »– ، قَالُوا: يَارَسُولَالله،وَإِنْكَانَفِيهِ؟قَالَ: « إِذَاجَاءَكُمْمَنْتَرْضَوْنَدِينَهُوَخُلُقَهُفانكِحُوهُ »،قَالَهَاثَلَاثَمَرَّاتٍ). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث[٣]. قال الطيبي:وفي الحديث دليل لمالكٍ فإنه يقول: لايراعى في الكفاءةإلا الدين وحده.اهـ[٤]، وبتزويج رسول الله ﷺلبناته وقريباته، وقد سبق كل ذلك فيما مضى.

ولأنَّ الفاسق مرذول مردود الشهادة والرواية، غير مأمون على النفس والمال، مسلوب الولايات، ناقص عند الله تعالى وعند خلقه، قليل الحظ في الدنيا والآخرة، فلا يجوز أن يكون كفؤاً لعفيفةٍ ولا مساوياً لها، لكن يكون كفؤاًلمثله[٥].

٢) <u>النَّسَب:</u>

المراد بالنسب:صلة الإنسان بأصوله من الآباء والأجداد، أمَّا الحسب:فهو الصفات الحميدة التي يتصف بها الأصول،أو مفاخر الآباء كالعلم والشجاعة والجود والتقوى. ووجود النسب لايستلزم الحسب، ولكن وجود الحسب يستلزم النسب. والمقصود

---

(١) سورة السجدة، الآية: ١٨.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٣) الترمذي، سنن الترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، حديث رقم: (١٠٨٥).

(٤) المباركفوري، تحفة الأحوذي: ج ٤ صـ ١٧٣.

(٥) ابن قدامة، موفق الدين، المغني: ج ٧ صـ ٣٥ – ٣٦.

من النسب – هنا– أنيكون الولد معلوم الأب لا لقيطاً أو مولىًإذ لانسب له معلومٌ، وهو معتبر لجهة الآباء عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وعبر الحنابلة عنه بالمنصب[١]. وللقائلين باعتبار النسب في الكفاءة اختلاف في التفاصيل تتلخص فيما يلي: فالأصح عند الحنفية أن العجمي لا يكون كفؤاً للعربية ولو كان عالماً أو سلطاناً، وقريش بعضهم أكفاء بعض، وبقية العرب بعضهم أكفاء بعض.

واستثنى بعضهم بني باهلة لخستهم، وموالي العرب أكفاء لموالي قريش، ومفاخر العجم بالإسلام لا بالنسب فمن له أبوان في الإسلام فصاعداً فهو من الأكفاء لمن له آباء فيه، ومن أسلم بنفسه أو له أب واحدٌ في الإسلام لا يكون كفؤًا لمن له أبوان في الإسلام، لأنَّ تمام النسب بالأب والجد، ومن أسلم بنفسه لا يكون كفؤًا لمن له أبٌ واحدٌ في الإسلام .اهـ[٢]، واستدل الحنفية على ما ذكر بقوله ﷺ:« العَرَبُ أَكْفَاءٌ بَعضُهُم لبعضٍ قبيلةٌ لقبيلةٍ وحيٌ لحيٍ ورجلٌ لرجلٍإلا حَائِكٌ أو حَجَّامٌ» رواه الحاكم وابن عبد البر في التمهيد من حديث ابن عمر ب[٣]، ورواه البيهقي بلفظ:« العَرَبُ بَعْضُهَا أَكفَاءٌ لبعضٍ قبيلةٌ بقبيلةٍ ورجلٌ برجلٍ، والموالي بعضُهُم أَكْفَاءٌ لبعضٍ قبيلةٌ بقبيلةٍ ورجلٌ برجلٍإلا حائكٌأو حَجَّامٌ»[٤]، ورواه البزار في مسنده عن معاذ بن جبل رضي الله عنه بلفظ:« الْعَرَبُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ أَكْفَاءُ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهَا لِبَعْضٍ أَكْفَاءُ »[٥]،

---

(١) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: ج ٧ صـ ٢٤٣.

(٢) ابن عابدين، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ج ٣ صـ ٨٦ – ٨٧ و٩٢، الكاساني، بدائع الصنائع: ج ٢ صـ ٣١٩، وابن نجيم، البحر الرائق: ج ٣ صـ ١٤٠، شيخي زاده، مجمع الأنهر: ج ١ صـ ٣٤٠، اللكنوي، النافع الكبير شرح الجامع الصغير: ج ١ صـ ١٧٣.

(٣) الحاكم، المستدرك على الصحيحين: ج ٢ صـ ١٦٢، القرطبي، ابن عبد البر، التمهيد: ج ١٩ صـ ١٦٥.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى: كتاب النكاح، باب اعتبار الصنعة في الكفاءة، حديث رقم: (١٤١٤٤).

(٥) البزار، المسند: ج ١ صـ ٤١٣، حديث رقم: (٢٦٧٧)، العسقلاني، التلخيص الحبير: ج ٣ صـ ٣٥٥ – ٣٥٦، حديث رقم: (١٥١٦).

ومارواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي عن عمر ﷺ قال:(لَأَمْنَعَنَّ فُرُوجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ)[١]. وللإمامأحمد في ذلك روايتان: الأولى وهي المعتمدة عند أصحابه أنَّ العجمي (وهو من ليس من العرب)، وكذا ولد الزنا لا يكون كفؤًا لعربيةٍ لقول عمر ﷺ:(لَأَمْنَعَنَّ فُرُوجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ)[٢].

ولأنَّ العرب يعتدون بالكفاءة في النسب ويأنفون من نكاح الموالي ويرون ذلك نقصًا وعارًا، والعرب من قرشي وغيره بعضهم لبعض أكفاء، لأنَ النبي ﷺ زوج ابنتيه ب من عثمان ﷺ وزوج أبا العاص بن الربيع ﷺ ابنته زينب وهما من بني عبد شمس، ولأنَّ العجم والموالي بعضهم أكفاء لبعض وإن تفاضلوا وشرف بعضهم على بعض فكذلك العرب، وسائر الناس بعد العرب بعضهم لبعض أكفاء. والرواية الثانية عن أحمد:أنَّ غير قريش من العرب لا يكافئها فلا تزوج قرشية لغير قرشي، وغير بني هاشم من قريش لا يكافئهم فلا تزوج هاشمية لغير هاشمي.

لما روى أحمد ومسلم وغيرهما عن واثلة بن الأسقع ﷺ قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول:« إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ »، ورواه أحمد والترمذي وصححه بلفظ:« إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ، إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ »[٣]، ولأنَّ العرب فضلت على الأمم برسول الله ﷺ، وقريش أخص به من سائر العرب، وبنو هاشم أخص به من قريش، وكذلك قال عثمان

---

(١) الصنعاني، مصنف عبد الرزاق: كتاب النكاح، باب الأكفاء، حديث رقم: (١٠٣٢٤)، وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة: كتاب النكاح، ما قالوا في الأكفاء في النكاح، حديث رقم: (١٧٩٩٨)، والدارقطني، سنن الدارقطني: كتاب النكاح، باب المهر، حديث رقم: (١٩٥)، والبيهقي، السنن الكبرى: كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة، حديث رقم: (١٤١٣٥).

(٢) سبق تخريجه، انظر: حاشية رقم: (١٦).

(٣) ابن حنبل، مسند أحمد: ج ٤ صـ ١٠٧، حديث رقم: (١٧٠٢٧) و(١٧٠٢٨)، ومسلم، صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ ...الخ، حديث رقم: (٦٠٧٧)، والترمذي، سنن الترمذي: كتاب المناقب، باب فضل النبي ﷺ، حديث رقم: (٣٦٠٥) و(٣٦٠٦).

وجبير بن مطعم :إن إخواننا من بني هاشم لا ننكر فضلهم علينا لمكانك الذي وضعك الله به منهم .اهـ[١].

والمعتمد في مذهب الشافعي اعتبار النسب من خصال الكفاءة في العرب والعجم في قريش وغيرها، قال في المنهاج وشرحه للمحلي:(وخصال الكفاءة:سلامة من العيوب المثبتة للخيار) ...(نسب) كأن تنتسب إلى من تشرف به بالنظر إلى مقابلة كالعرب فإنَّ الله فضلهم على غيرهم، (فالعجمي ليس كفء عربية) والاعتبار بالأب فمن أبوه عجمي وأمه عربية ليس كفؤا لمن أبوها عربي وأمها عجمية (ولا غير قرشي) من العرب (قرشية) أي:كفء قرشية لحديث:(قدموا قريشًا ولا تقدموها) رواه الشافعي عن ابن شهاب بلاغًا، وابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن أبي حثمة نحوه،والطبراني عن السائب ﷺ، ورواه البيهقي عن علي وجبير بن مطعم ب وغيرهما، قال ابن الصلاح:وهو مرسل جيد، وقال الهيثمي:رواه الطبراني وفيه أبو معشر وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح.اهـ[٢]، (ولا غير هاشمي ومطلبي) من قريش كفؤًا (لهما) لحديث مسلم:« إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ »[٣].

وحديث أحمد والبخاري وغيرهما:« إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ »[٤]، وبنو هاشم وبنو المطلب أكفاء، وغير قريش من العرب بعضهم أكفاء بعض كما ذكره جماعة، قال في الروضة:وهو مقتضى كلام الأكثرين، (والأصح اعتبار النسب في العجم كالعرب)، والثاني:لا يعتبر،لأنهم لا يعتنون بحفظ الأنساب ولا يدونونها بخلاف العرب.اهـ[٥]، قال القليوبي:قوله: (كالعرب)، وكذا العلماء والصلحاء بخلاف عظماء

---

(١) ابن قدامة، المغني: ج ٧ صـ ٣٦، ابن قدامة، الشرح الكبير: ج ٧ صـ ٤٦٧، والبهوتي، كشاف القناع: ج ٥ صـ ٦٧ – ٦٨، والرحيباني، مطالب أولي النهى: ج ٥ صـ ٨٥.

(٢) العسقلاني، التلخيص الحبير: ج ٢ صـ ٩٦ – ٩٧، حديث رقم: (٥٧٩)، ابن الملقن، البدر المنير: ج ٤ صـ ٢٦٦ – ٢٦٧، حديث رقم: (٣١)، الهيثمي، مجمع الزوائد: ج ٩ صـ ٧٥٥، حديث رقم: (١٦٤٥٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ابن حنبل، مسند أحمد: ج ٤ صـ ٨١، حديث رقم: (١٦٧٨٧)، والبخاري، صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث رقم: (٣٩٨٩).

(٥) المحلي، جلال الدين، شرح المحلي على المنهاج: ج ٣ صـ ٢٣٥ – ٢٣٧.

الدنيا والظلمة، قوله: (والاعتبار بالأب)، أي: إلا في حقه ﷺ فإن أولاد بنته فاطمة وهم الحسن والحسين وأولادهما من الذكور ينتسبون إليه، وهم الأشراف في عرف مصر، وإن كان الشرف أصالة لقبًا لكل من أهل البيت، وأما أولاد زينب بنت فاطمة، وكذا أولاد بنات الحسن والحسين وأولادهما من غيرهم فإنهم ينتسبون إلى آبائهم وإن كان يقال للجميع أولاده ﷺ وذريته.اهـ. قوله: (وبنو هاشم وبنو المطلب أكفاء)، نعم الأشراف الأحرار منهم لا يكافئهم غيرهم، وخرج بالأحرار ما لو تزوج هاشمي برقيقة بشرطه، وولدت بنتًا فهي مملوكة لسيد الأمة وله تزويجها برقيق ودنئ النسب وإن كانت هاشمية، لأنَّ تزويجها بالملكية، ولذلك لو زوجها السلطان بذلك لم يصح، وبهذا يجمع التناقض في كلامهم.اهـ.

قوله: (وغير قريش من العرب بعضهم أكفاء بعض) المعتمد خلافه، وأنَّ بعضهم يقدم على بعض، فتقدم مضر ثم ربيعة ثم عدنان ثم قحطان، وهكذا المعتبر في العربي النسبة إلى قبيلة من قبائلهم، وإلا فإن عرف له نسب اعتبر، وإلا فعجمي.اهـ. قوله: (في العجم)، فيقدم بنو إسرائيل لكثرة الأنبياء فيهم، ثم الفرس لكثرة الإسلام فيهم ولقوله ﷺ:« لَوْ كَانَ الإِيمَانُ مَنُوطًا بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِسَ »[(١)]، بلفظ:« لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ – وَكَانَوَاضِعاً يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ -»[(٢)] وهكذا .اهـ قال الشيخ عميرة: قول المتن: (عربية)، قال العراقي:المراد بالعرب من كان منتسبًا إلىإحدى قبائل العرب، فأما الحضر والمتولدة فمن كان منهم مضبوط النسب فكالعرب وإلا فكالعجم. انتهى. اهـ[(٣)]. وذهب مالك وسفيان الثوري إلى عدم اعتبار النسب في الكفاءة، وبه قال قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم (٢٠) لسنة: ١٩٩٢م،وتعديلاته[(٤)]، وهو الراجح. قيل لمالك: إن بعض هؤلاء القوم فرقوا بين عربية

---

(١) رواه الترمذي من حديث أبي هريرة ﷺ. [الترمذي، سنن الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة محمد ﷺ، حديث رقم: (٣٢٦١)].

(٢) رواه البخاري ومسلم. [البخاري، صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: {وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ}، حديث رقم: (٤٦١٥)، ومسلم، صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل فارس، حديث رقم: (٦٦٦٢)].

(٣) قليوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة: ج ٣ صـ ٢٣٦، ومثله في: الهيتمي، تحفة المحتاج: ج ٧ صـ ٢٧٩ – ٢٨٠، والرملي، نهاية المحتاج: ج ٦ صـ ٢٥٧ – ٢٥٨، والشربيني، مغني المحتاج: ج ٤ صـ ٢٧٣ – ٢٧٤.

(٤) الجمهورية اليمنية، قانون الأحوال الشخصية رقم: (٢٠) لسنة: ١٩٩٢م، وتعديلاته، المادة: (٤٨).

ومولى، فأعظم ذلك إعظامًا شديدًا وقال:(أهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء، لقول الله تعالى في التنزيل: {إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}[١])[٢]، وكان سفيان الثوري يقول: لا تعتبر الكفاءة في النسب لأنَّالناس سواسية بالحديث، قال ﷺ: « لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى »[٣]، وقد تأيد ذلك بقوله تعالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}[٤].[٥].

٣) <u>الحرية:</u>

ذهب الحنفية والشافعية وهو الصحيح عند الحنابلة،إلى أن الحرية من خصال الكفاءة، فلا يكون القن أوالمبعَّض أو المدبر أو المكاتب كفئًا للحرة ولو عتيقة، لأنها تتعير به،إذ النقص والشين بالرق فوق النقص والشين بدناءةِ النسب، ولأنها تتضرر بنكاحه لأنه ينفق نفقة المعسرين، ولا ينفق على ولده، وهو ممنوع من التصرف في كسبه، غير مالك له، مشغول عن امرأته بحقوق سيده، وملك السيد رقبته يشبه ملك البهيمة، وقال الحنفية والشافعية:من كان أحد آبائه رقيقًا ليس كفئًا لحرة الأصل أو لمن كان أبوها رقيقًا ثم أعتق، ومن كان له أب واحدٌ في الحرية ليس كفئًا لمن لها أبوان في الحرية، والعتيق ليس كفئًا لحرةٍ أصلية لأنَّ الأحرار يعيرون بمصاهرة الأرقاء. وقال الحنابلة: العتيق كله كفء للحرة الأصلية[٦]. واختلف المالكية في اعتبار الحرية من خصال الكفاءة، قال الدسوقي:قوله: (وفي العبد تأويلان)، المذهب أنه

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٢) القيرواني، المدونة: ج ٢ صـ ١٠٧، والمواق، التاج والإكليل: ج ٥ صـ ١٠٨.

(٣) سبق تخريجه، انظر: حاشية رقم: (٧٧).

(٤) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٥) البابرتي، العناية شرح الهداية: ج ٣ صـ ٢٩٥، وشيخي زاده، مجمع الأنهر: ج ١ صـ ٣٤٠.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع: ج ٢ صـ ٣١٩، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج ٣ صـ ٨٧، والبابرتي، العناية شرح الهداية: ج ٣ صـ ٢٩٨، والهيتمي، ابن حجر، تحفة المحتاج: ج ٧ صـ ٢٧٩، والرملي، نهاية المحتاج: ج ٦ صـ ٢٥٦، والشربيني، مغني المحتاج: ج ٤ صـ ٢٧٣، وابن قدامة، المغني: ج ٧ صـ ٣٧، والزركشي، شرح الزركشي على الخرقي: ج ٥ صـ ٧٥، والبهوتي، كشاف القناع: ج ٥ صـ ٦٨.

ليس بكفءٍ كما في الشارح – أي: الدردير – تبعًا للشبراخيتي، وفي عبد الباقي الزرقاني الراجح أنه كفءٌ، وهو الأحسن لأنه قول ابن القاسم. اهـ[١]، وبه قال قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم (٢٠) لسنة: ١٩٩٢م، وتعديلاته، وهو الراجح. واستدل من اعتبر الحرية من خصال الكفاءة بما روي عن عائشة ل:(أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ »، وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺوَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا)[٢]، وفي رواية[٣]:(فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا)، وفي لفظٍ:(اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ ل، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ »، فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتُّ عنده – وفيرواية: مَا بِتُّ عِنْدَهُ – فَاخْتَارَتْنَفْسَهَا)[٤].

٤) <u>الحرفة:</u>

الحرفة ما يطلب به الرزق من الصنائع وغيرها، الحرفة الدنيئة ما دلت ملابستها على انحطاط المروءة – أي:الإخلال بها وخرمها – وسقوطالنفس، كحجامةٍ وكنسٍ لزبلٍ ودبغٍ وقيمِ حمَّام وقصاب وإسكاف ونخال ومن يلابس القاذورات في حرفته[٥]. وقد ذهب الحنفية – في المفتى به، وهوظاهر الرواية عن أبي حنيفة وصاحبيه – والشافعيةوالحنابلة – فيالرواية المعتمدة عن أحمد – إلىاعتبار الحرفة في الكفاءة في النكاح، فقالوا: أصحاب الحرف الدنيئة ليسوا بأكفاء للأشراف ولا لسائر

---

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي: ج ٢ صـ ٢٥٠، ونحوه في: المواق، التاج والإكليل: ج ٥ صـ ١٠٨، والخرشي، شرح الخرشي على خليل: ج ٣ صـ ٢٠٧، وعليش، منح الجليل: ج ٣ صـ ٣٢٦.

(٢) رواه أحمد ومسلم وغيرهما. [ابن حنبل، مسند أحمد: ج ٦ صـ ١١٥، حديث رقم: (٢٤٨٨٣)، ومسلم، صحيح مسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم: (٣٨٥٥)].

(٣) رواها مسلم. [مسلم، صحيح مسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم: (٣٨٥٣)].

(٤) رواه أحمد والبخاري. [ابن حنبل، مسند أحمد: ج ٦ صـ ١٧٠، حديث رقم: (٢٥٤٠٥)، والبخاري، صحيح البخاري: كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، حديث رقم: (٢٣٩٩)، وكتاب الفرائض، باب إذا أسلم على يديه، حديث رقم: (٦٣٧٧)].

(٥) الرملي، نهاية المحتاج: ج ٦ صـ ٢٥٨، والشربيني، مغني المحتاج: ج ٤ صـ ٢٧٥، والقليوبي، حاشية القليوبي: ج ٣ صـ ٢٢٦ و٢٢٠.

المحترفة، فالكناس والحجام والفصاد والختان والقمام وقيم الحمام والحائك والحارس والراعي والبقار والزبال والنخال والإسكاف والدباغ والقصاب والجزار والسلاخ والحمال والجمال والحلاق والملاح والمراق والهراس والفوال والكروشي والحمامي والحداد والصواغ والصباغ والدهان والدباس ونحوهم لا يكافئون ابنة الخياط والخباز والزراع والفخار والنجار ونحوهم، والخياطُ لا يكافئ ابنة التاجر والبزاز والبياع والجوهري، وهم لا يكافئون ابنة القاضي والعالم والزاهد المشهور، والصنائع الشريفة بعضها أشرف من بعض كما تبين، والدنيئة بعضها أدنأ من بعض، فالذي سبب دناءته استعمال النجاسة كالحجام والفصاد أدنأ من الذي لا يستعملها كالخراز وشبهه، وإذا شك في الشرف والدناءة أو في الشريف والأشرف،أو في الدنيءوالأدنىء، فالمرجع إلى عادة البلد .اهـ[١]. واستدلوا على اعتبار الحرفة في الكفاءة بقوله تعالى: {وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ }[٢]، أي:في سببه، فبعضهم يصل إليه بعزٍ وراحةٍ، وبعضهم بذلٍ ومشقةٍ.

وبقوله ﷺ:« الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ: قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ. وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ، قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ »[٣]، قال الحافظ:رواه الحاكم وفي إسناده راوٍ لم يسمَّ، واستنكره أبو حاتمٍ، وله شاهدٌ عند البزار عن معاذ ﷺ بسند منقطع .اهـ[٤]. ولأنَّ الناس يتفاخرون بشرف الحِرف ويتعيرون بدناءتها، قيل لأحمد:وكيف تأخذ به – يعني:الحديث – وأنت تضعفه؟ قال:العمل عليه، يعني أنه ورد موافقًا لأهل العرف.اهـ[٥]. وعن أبي حنيفة ورواية عن أحمد الحرفة غير

---

(١) الدمياطي، أبو بكر، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: ج ٣ صـ ٣٣٢ – ٣٣٣.

(٢) سورة النحل، الآية: ٧١.

(٣) رواه البيهقي من طريق الحاكم وغيره من حديث ابن عمر وعائشة ﷺ وضعفها. [البيهقي، السنن الكبرى: باب اعتبار الصنعة في الكفاءة، حديث رقم: (١٣٧٦٩) و (١٣٧٧٠)].

(٤) العسقلاني، بلوغ المرام: ج ١ صـ ٣٨٩، حديث رقم: (١٠٠٢) و(١٠٠٣)، والبيهقي، السنن الكبرى: كتاب النكاح، باب اعتبار الصنعة في الكفاءة، حديث رقم: (١٤١٤٣ – ١٤١٤٥).

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع: ج ٢ صـ ٣٢٠، والبابرتي، العناية شرح الهداية: ج ٣ صـ ٣٠١، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج ٣ صـ ٩٠، والعيني، البناية شرح الهداية: ج ٥ صـ ١١٨، الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب: ج ٣ صـ ١٣٨، الهيتمي، تحفة المحتاج: ج ٧ صـ ٢٨١، الرملي، نهاية المحتاج: ج ٦ صـ ٢٥٨، الشربيني، مغني المحتاج: ج ٤ صـ ٢٧٥، ابن =

معتبرة في الكفاءة في النكاح، لأنه يمكن الانتقال والتحول عن الخسيسة إلى النفيسة منها فليست وصفًا لازمًا، وهو مذهب المالكية والقانون اليمني[١]، وهو الراجح،إذ الكفاءة محصورة عندهم في الدين وهو المقاربة في الصلاح والتقوى، والحال وهو المقاربة في السلامة من العيوب الموجبة للخيار، واستدل لهم على عدم اعتبار الحرفة في الكفاءة في النكاح بما رواه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال:(« يَا بَنِي بَيَاضَةَ - حَيٌّ مِن الأنْصَار - أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ » وَكَانَ حَجَّامًا)، قال الحافظ: إسناده جيد .اهـ[٢،٣]، وروي عن أبي يوسفٍ أنه لا تعتبر الكفاءة في الحرفة إلا أن تفحُش كالحجام والحائك والدباغ.

٥) <u>اليسار:</u>

اختلف الفقهاء في اعتبار اليسار – المالعند الحنفية – من خصال الكفاءة في النكاح، فذهب الحنفية[٤]، والحنابلة – فيالرواية المعتمدة[٥] – وهومقابل الأصح عند الشافعية – قال الأذرعي: إنه الأرجح دليلاً ونقلاً[٦] – إلى اعتباره، فلا يكون الفقير كفءُ الغنيةِ، واستدل له بقوله ﷺ:« الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى »أخرجه أحمد

=

قدامة، المغني: ج ٧ صـ ٣٧٤، البهوتي، شرح منتهى الإرادات: ج ٢ صـ ٦٥٠، ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع: ج ٧ صـ ٤٦٩ – ٤٧٠، المرداوي، الإنصاف: ج ٨ صـ ١١١.

(١) الجمهورية اليمنية، قانون الأحوال الشخصية رقم: (٢٠) لسنة: ١٩٩٢، وتعديلاته، مادة (٤٧) و (٤٨).

(٢) العسقلاني، تلخيص الحبير: ج ٣ صـ ٣٥٦، حديث رقم: (١٥١٦)، أبو داود، سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب في الأكفاء، حديث رقم: (٢١٠٤)، الحاكم، المستدرك على الصحيحين: كتاب النكاح، حديث رقم: (٢٦٩٣).

(٣) المراجع الفقهية السابقة. وانظر: والمواق، التاج والإكليل: ج ٥ صـ ١٠٦، والخرشي، شرح الخرشي على خليل: ج ٣ صـ ٢٠٥، والدسوقي، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: ج ٢ صـ ٢٤٨، وحاشية الصاوي مع الشرح الصغير: ج ٢ صـ ٤٠٠.

(٤) البابرتي، العناية شرح الهداية: ج ٤ صـ ٤٥٠، وابن الهمام، فتح القدير: ج ٧ صـ ٦٣ – ٦٤، والكاساني، بدائع الصنائع: ج ٢ صـ ٣١٩، البلخي، نظام الدين، الفتاوى الهندية: ج ١ صـ ٢٩١.

(٥) ابن قدامة، المغني: ج ٧ صـ ٣٧، والبهوتي، كشاف القناع: ج ٥ صـ ٦٨، المرداوي، الإنصاف: ج ٨ صـ ٨٢، وابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل: ج ٢ صـ ١٦٠.

(٦) الهيتمي، تحفة المحتاج: ج ٧ صـ ٢٨٣ – ٢٨٤، الرملي، نهاية المحتاج: ج ٦ صـ ٢٦٠، الشربيني، مغني المحتاج: ج ٤ صـ ٢٧٦، قليوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة: ج ٣ صـ ٢٣٧.

والترمذي والحاكم وصححاه، وقال الذهبي:صحيحٌ على شرط البخاري من حديث سمرة ﷺ[١]، وبقوله ﷺ:« إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ هَذَا الْمَالُ » أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة ﷺ[٢]، وبقولهﷺ:« الْحَسَبُ الْمَالُ »، وقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس ل لما استشارته في من خطبها:« أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ » رواه أحمد ومسلم وغيرهما من حديث فاطمة ل[٣]، ولأنَّ التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادةً، ولأنَّ للنكاح تعلقًا لازمًا بالمهر والنفقة، ولأنَّ على الموسرة ضررًا في إعسار زوجها لإخلاله بنفقتها ومؤونة أولادها، ولهذا ملكت الفسخ عند إخلاله بنفقتها ومؤونة أولادها عند بعض الفقهاء، ولأنَّ ذلك معدود نقصًا في عرف الناس، ويتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب وأبلغ، فكان من خصال الكفاءة كالنسب، وللشيخ مرعي الحنبلي:

قالوا الكفاءة ستة فأجبتهم * قد كان هذا في الزمان الأقدم
أمَّا بنو هذا الزمان فإنهم * لا يعرفون سوى يسار الدرهم[٤].

وقال المالكية[٥]، والشافعية في الأصح:أن اليسار لا يعتبر من خصال الكفاءة، لأنَّ لأنَّ المال ظِلٌ زائلٌ، وغادٍ ورائحٍ، ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر، وبه قال قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم: (٢٠)[٦].

---

(١) ابن حنبل، مسند أحمد: ج ٥ صـ ١٠، حديث رقم: (٢٠١١٤)، والترمذي، سنن الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحجرات، حديث رقم: (٣٢٧١)، والحاكم، المستدرك: كتاب النكاح، حديث رقم: (٢٦٩٠)، وكتاب الرقاق، حديث رقم: (٧٩٢٢).

(٢) ابن حنبل، مسند أحمد: ج ٥ صـ ٣٥٣، حديث رقم: (٢٣٠٤٠) و ج ٥ صـ ٣٦١، حديث رقم: (٢٣١٠٩)، والنسائي، سنن النسائي: كتاب النكاح، باب الحسب، حديث رقم: (٣٢٢٥)، ابن حبان، صحيح ابن حبان: كتاب البر والإحسان، باب الفقر والزهد والقناعة، ذكر الأخبار عن أحساب أهل هذه الدنيا، حديث رقم: (٦٩٩)، وذكر البيان بأن قوله ﷺ: (أحساب أهل الدنيا المال)، حديث رقم: (٧٠٠)، والحاكم، المستدرك على الصحيحين: كتاب النكاح، حديث رقم: (٢٦٨٩).

(٣) ابن حنبل، مسند أحمد: ج ٦ صـ ٤١٢، حديث رقم: (٢٧٣٦٨)، ومسلم، صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث رقم: (٣٧٧٠).

(٤) الدمياطي، إعانة الطالبين: ج ٣ صـ ٣٣٠ – ٣٣١.

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ج ٥ صـ ٢٦.

(٦) الجمهورية اليمنية، قانون الأحوال الشخصية رقم: (٢٠) لسنة: ١٩٩٢، وتعديلاته، مادة (٤٨).

وروي عن أحمد وأبي يوسف من الحنفية عدم اعتبار اليسار لأنَّ الفقر شرفٌ في الدين[١]، وهو الراجح، وقد قال ﷺ:« اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ » رواه الترمذي والبيهقي عن أنس ﷺ، وابن ماجه والحاكم وصححه عن أبي سعيد ﷺ، ووافقه الذهبي[٢]، وأجابوا عن حديث:(الحسب المال) ونحوه، أنه على طبق الخبر الآخر:« تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا » الحديث، رواه البخاري ومسلم[٣]، أي:أنَّ الغالب في الأغراض ذلك، ووكل ﷺ بيان ذم المال إلى ما عرف من الكتاب والسنة في ذمه (...) وعن حديث:« وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ » بأنه نصح بما يعد عرفًا منفرًا وإن لم يكن منفرًا شرعًا.

فاندفع بهذا استدلال من اعتبر اليسار من خصال الكفاءة[٤]. والمعتبر في المال القدرة على مهر مثل الزوجة والنفقة، في ظاهر الرواية عند الحنفية والمعتمد عند الحنابلة، ولا تعتبر الزيادة على ذلك، حتى أن الزوج إذا كان قادرًا على مهر مثلها ونفقتها يكون كفئًا لها وإن كان لا يساويها في المال، لأنَّ القدر المعتبر من المال في اليسار هو الذي يحتاج إليه،إذ أنَّ من لا يملك مهرًا ولا نفقة لا يكون كفئًا، لأنَّ المهر بدل البضع فلابد من إيفائه، وبالنفقة قوام الازدواج ودوامه، فلابد من القدرة عليهما، ولأنَّ من لا قدرة له على المهر والنفقة يستحقر ويستهان به في العادة كمن له نسب دنئ، فتختل به المصالح كما تختل به عند دناءة النسب. والمراد بالمهر:قدر ماتعارفوا تعجيله، لأنَّ ما وراءه مؤجل عرفًا، فليس بمطالب به فلا يسقط الكفاءة. وروي عن أبي يوسف أنه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر، لأنَّه تجري المساهلة فيه ويعد المرء قادرًا عليه بيسار أبيه. وروي عن أبي حنيفة ومحمد أن تساوي الزوج والمرأة في الغنى شرط تحقق الكفاءة، حتى إن الفائقة

---

(١) ابن قدامة، المغني: ج ٧ صـ ٣٧، ابن قدامة، الشرح الكبير: ج ٧ صـ ٤٦٩، العيني، البناية شرح الهداية: ج ٥ صـ ١١٧.

(٢) الترمذي، سنن الترمذي: كتاب الشهادات، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، حديث رقم: (٢٣٥٢)، والبيهقي، السنن الكبرى: باب ما يستدل به على أن الفقير أمس حاجة من المسكين، حديث رقم: (١٣٥٣٠)، وابن ماجة، سنن ابن ماجة: كتاب الزهد، باب مجالسة الفقراء، حديث رقم: (٤١٢٦)، والحاكم، المستدرك على الصحيحين: كتاب الرقاق، حديث رقم: (٧٩١١).

(٣) البخاري، صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم: (٥٠٩٠)، ومسلم، صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث رقم: (١٤٦٦).

(٤) الهيتمي، تحفة المحتاج: ج ٧ صـ ٢٨٣ – ٢٨٤، والرملي، نهاية المحتاج: ج ٦ صـ ٢٦٠.

اليسار لا يكافئها القادر على المهر والنفقة، لأنَّ الناس يتفاخرون بالغنى ويتعيرون بالفقر[١].

٦) السلامة من العيوب:

اختلف الفقهاء في اعتبار السلامة من العيوب المثبتة لخيار فسخ النكاح من خصال الكفاءة أم لا؟ فذهب المالكية والشافعية وابن عقيل وغيره من الحنابلة إلى اعتبارها من خصال الكفاءة، قال ابن رشد من المالكية:المراد أن يساويها في الصحة، أي يكون سالماً من العيوب الفاحشة، وهذا الذي يؤخذ من كلام ابن بشير وابن شاس وغيرهما من الأصحاب. والسلامة من العيوب حق للمرأة فقط، وليس للولي فيه كلام[٢]. والعيوب المثبتة لخيار فسخ النكاح للزوجين عند المالكية ثلاثة عشر:أربعة يشتركان فيها وهي الجنون والجذام والبرص والعذيطة وأربعة خاصة بالزوج وهي:الجب والخصاء والاعتراض والعنة، وخمسة خاصة بالزوجة وهي: الرتق والقرن والعفل والإفضاء والبخر[٣].

وقال الشافعية:من الخصال المعتبرة في الكفاءة السلامة من العيوب المثبتة للخيار، فمن به بعضها كالجنون أو الجذام أو البرص لا يكون كفئًا لسليمة عنها، لأنَّ النفس تعاف صحبة من به ذلك، ويختل به مقصود النكاح، ولو كان بها عيب أيضًا، فإن اختلف العيبان فلا كفاءة، وإن اختلفا وما به أكثر فكذلك، وكذا إن تساويا أو كان ما بها أكثر في الأصح، لأنَّ الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه، وكذا لو كان مجبوباً وهي رتقاء أو قرناء. وألحق الروياني بالعيوب الخمسة العيوب المنفرة كالعمى والقطع وتشوه الصورة، وقال:هي تمنع الكفاءة عندي، وبه قال بعض الأصحاب، وهذا خلاف المذهب. واشتراط السلامة من هذه العيوب هو على عمومه بالنسبة للمرأة،أما بالنسبة للولي فيعتبر في حقه الجنون والجذام والبرص، لا الجب والعنة.

---

(١) البابرتي، العناية شرح الهداية: ج ٣ صـ ٣٠٠ – ٣٠١، والعيني، البناية: ج ٥ صـ ١١٦، وابن نجيم، البحر الرائق: ج ٣ صـ ١٤٢، الرحيباني، مطالب أولي النهى: ج ٥ صـ ٨٦، والبهوتي، كشاف القناع: ج ٥ صـ ٦٨، والشيباني، نيل المآرب: ج ٢ صـ ١٥٦.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل: ج ٣ صـ ٤٦٠، والدردير، الشرح الكبير: ج ٢ صـ ٢٤٩، والخرشي، شرح الخرشي: ج ٣ صـ ٢٠٥.

(٣) الدردير، الشرح الكبير: ج ٢ صـ ٢٧٧، الصاوي، حاشية الصاوي: ج ٢ صـ ٤٦٨.

قال الشربيني:والأوجه أنَّ ابن الأبرص ليس كفئًا لمن أبوها سليم لأنها تعير به، قال القاضي:يؤثر في الزوج كل ما يكسر سورة التوقان. اهـ[١]. وقال المقدسي والرحيباني من الحنابلة:ويتجه إنه مما ينبغي اشتراطه في الكفاءة فقد العيوب المثبتة لخيار الفسخ، ولم يذكره أصحابنا، لكن عند ابن عقيل وأبي محمد أنه شرطٌ، قال الشيخ تقي الدين:وقد أومأ إليه أحمد:أنها لا تزوج بمعيب وإن أرادت، فعلى هذا السلامة من العيوب من جملة خصال الكفاءة[٢]، وهو الراجح.

وقال الحنفية والحنابلة:لا تعتبر في الكفاءة السلامة من العيوب، لكن ابن عابدين نقل عن الفتاوى الحامدية، أنَّ غير الأب والجد من الأولياء لو زوَّج الصغيرة من عنين معروف لم يجز، لأن القدرة على الجماع شرط الكفاءة كالقدرة على المهر والنفقة بل أولى، ونقل عن البحر أن الكبيرة لو زوجها الوكيل غنيًا مجبوبًا جاز، وإن كان لها التفريق بعد[٣]، وباعتبار السلامة من العيوب من خصال الكفاءة، قاله قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم: (٢٠) لسنة: ١٩٩٢م، وتعديلاته في مادته (٤٧)، والعيوب في قانون الأحوال الشخصية هي: الجنون والجذام والبرص وغيرها من الأمراض المعدية أو المستعصي علاجها، والقرن والرتق والعفل، والخصي والجب والسل.

تقابل خصال الكفاءة:

إذا تفاوتت خصال الكفاءة عند من تعددت خصالها عنده، هل لها أن تتقابل ويجبر النقص بفضيلة أم لا، فيه أقوال:

١. القول الأول: إن بعض خصال الكفاءة لايقابل ببعض في الأصح عند الشافعية، فلا تجبر نقيصة بفضيلة.
٢. القول الثاني: ينجبر النقص في النسب بالعفة والحرية بالنسب،وهو مذهب الحنفية، ومقابل الأصح عند الشافعية، بحيث أنَّ دناءة نسب الزوج تنجبر بعفته الظاهرة،

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج: ج ٦ صـ ٢٥٦، والشربيني، مغني المحتاج: ج ٤ صـ ٢٧٣.

(٢) الرحيباني، مطالب أولي النهى: ج ٥ صـ ٨٦.

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج ٣ صـ ٩٣ و٨٦، ابن قدامة، المغني: ج ٧ صـ ٣٨، المقدسي، الشرح الكبير: ج ٧ صـ ٤٧٠.

وأنَّ الأمة العربية يقابلها الحر الأعجمي[١]، والفقيه العجمي كفء للعربي الجاهل. قال ابن عابدين:والذي يظهر لي أن شرف النسب أو العلم يجبر نقص الحرفة، بل يفوق سائر الحرف.اهـ[٢].

٣. ولم يتطرق القانون اليمني لتقابل خصال الكفاءة، لأنه يقول بالكفاءة في الدين والسلامة من العيوب فقط وهو مذهب المالكية كما مر.

ما ليس من خصال الكفاءة:

ذهب الجمهور إلى أنَّ ماعدا الصفات السابقة ليس من خصال الكفاءة، وخالف بعض الفقهاء في بعض الصفات، نذكر بعضها كالتالي:

١. الجمال:

ذهب الجمهور إلىأنَّ الجمال وعكسه ليس من الخصال المعتبرة في الكفاءة في النكاح، لكن الروياني من الشافعية اعتبره من تلك الخصال، ومع أنَّ الحنفية مع الجمهور في عدم اعتباره إلا أنهم قالوا:لكن النصيحة أن يراعي الأولياء المجانسة في الحسن والجمال.[٣].

٢. كفاءة ولد الزنا لذات النسب:

نص على هذه المسألة الحنابلة واختلف قولهم فيها، فقال البهوتي:ولد الزنا قد قيل أنه كفء لذات نسب، وقال ابن قدامة:يحتمل أن لا يكون كفؤًا لذات نسب، ونقلاً عن أحمدأنه ذكر له أنَّ ولد الزنا ينكح وينكح إليه فكأنه لم يحب ذلك، لأنَّ المرأة تعير به هي ووليها، ويتعدى ذلك إلى ولدها،وأما كونه ليس بكفءٍ لعربيةٍ فلا إشكال فيه، لأنه أدنى حالاً من الموالي[٤]، وقال المحلي من الشافعية:ويستحب دينة بخلاف الفاسقة، نسيبة بخلاف بنت الزنى.[٥].

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج: ج ٦ صـ ٢٦٠، الشربيني، مغني المحتاج: ج ٤ صـ ٢٧٧.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج ٣ صـ ٩٠.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج: ج ٤ صـ ٢٧٣ و٢٧٦، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج ٣ صـ ٩٣.

(٤) البهوتي، كشاف القناع: ج ٥ صـ ٦٨، ابن قدامة، المغني: ج ٧ صـ ٣٨.

(٥) المحلي، جلال الدين، شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتيه: ج ٣ صـ ٢٠٨.

٣. كفاءة الجاهل للعالمة:

ذكر الشافعية هذه المسألة واختلفوا فيها، فصحح النووي في زيادة الروضة كون الرجل الجاهل كفئًا للعالمة، ورجح الروياني أنه غير كفءٍ لها، واختاره السبكي، واحتج بأنهم يعتبرون العلم في الأب، فاعتباره في المرأة نفسها أولى، قال الشربيني:وهذا متعين.اهـ[١].

٤. كفاءة القصير لغير القصيرة:

قال النووي في الروضة:قال أصحابنا:وليس البخل والكرم والطول والقصر معتبراً – أي: في الكفاءة – قالالأذرعي:وفيما إذا أفرط القصر في الرجل نظر، وينبغي أن لا يجوز للأب تزويج ابنته بمن هو كذلك، فإنه ممن تعير به المرأة. اهـ[٢].

٥. كفاءة الشيخ للشابة:

قال الروياني ليس الشيخ كفء للشابة. قال النووي:الصحيحُ خلاف ما قاله الروياني. قال الرملي:واختير وكل ذلك ضعيفٌ لكن ينبغي مراعاته[٣].

٦. كفاءة المحجور عليه بسفه للرشيدة:

قال الشربيني:المحجور عليه بسفهٍ هل هو كفء للرشيدة أو لا، لأنها تتضرر غالباً بالحجر على الزوج، فيه نظرٌ قاله الزركشي، والأوجه كما قاله شيخنا – يعني:زكريا الأنصاري – الثاني[٤]، وسئل الرملي عن ذلك فأجاب: بأنه لا يكافئها.[٥].

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج: ج ٤ صـ ٢٧٦، النووي، روضة الطالبين: ج ٧ صـ ٨٣.

(٢)الرملي، نهاية المحتاج: ج ٦ صـ ٢٦٠، الشربيني، مغني المحتاج: ج ٤ صـ ٢٧٦، النووي، روضة الطالبين: ج ٧ صـ ٨٣.
(٣) النووي، محي الدين، روضة الطالبين: ج ٧ صـ ٨٣، الرملي، نهاية المحتاج: ج ٦ صـ ٢٥٦.

(٤) الشربيني، الخطيب، مغني المحتاج: ج ٤ صـ ٢٧٧.

(٥) الرملي، أحمد، فتاوى الرملي: ج ٣ صـ ١٦٨.

الخاتمة:

بعد ذكر أقوال الفقهاء واستدلالاتهم، خلص الباحث إلى:

١. أنَّ مذهب الإمام مالك الذي اختاره القانون اليمني بحصر الكفاءة في الدين فقط يمثل قمة النضج في حل مشكلة الكفاءة، فهو المذهب المناسب لروح العصر.
٢. يوصي الباحث بتطبيق هذا المذهب لحل هذه المشكلة على الأقل حالياً.

المراجع:

١. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.

٢. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، الناشر: دار العجرة للنشر والتوزيع.

٣. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٤. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، صحيح ابن حبان، بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٦. ابن حنبل، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٧. ابن عابدين، محمد أمين عابدين الدمشقي، حاشية ابن عابدين على الدر المختار، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨. ابن قدامة، أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، صاحب المنار.

٩. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٠. ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين قاسم الجمالي الحنفي، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

١١. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد ابن ماجة القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٢. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.

١٣. أبو داودي، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية – صيدا – بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٤. الأصبحي، الإمام مالك بن أنس، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٥. الأنصاري، شيخ الإسلام زكريا بن محمد، أسنى المطالب شرح روض الطالب، مع حاشية الرملي الكبير، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
١٦. البابرتي، أبو عبد الله أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
١٧. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، الناشر: مطبعة الحلبي، بدون طبعة: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
١٨. البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ
١٩. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، مسند البزار (البحر الزخار)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وزملاؤه، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى: بدأت: ١٩٨٨م، وانتهت: ٢٠٠٩م.
٢٠. البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢١. البلخي، نظام الدين (لجنة من العلماء برئاسة)، الفتاوى الهندية، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية: ١٣١٠هـ
٢٢. البهوتي، الشيخ منصور بن يونس الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى، الناشر: دار الفكر – بيروت، طبعة: ١٤٠٢هـ
٢٣. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٤. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شُعب الإيمان، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي – الهند، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٢٥. البيهقي، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية – كراتشي باكستان، وغيرها، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٢٦. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي (جامع الترمذي)، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢٧. التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام المالكي، البهجة شرح التحفة (تحفة الحكام)، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٨. الجمل، سليمان بن عمر العجيلي، حاشية الجمل على شرح المنهج، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢٩. الجمهورية اليمنية، قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم (٢٠)، لسنة: ١٩٩٢م، وتعديلاته: قانون رقم: (٢٧)، لسنة: ١٩٩٨م، وقانون رقم: (٢٤)، لسنة: ١٩٩٩م، وقانون رقم: (٣٤)، لسنة: ٢٠٠٣م.

٣٠. الجندي، ضياء الدين خليل بن إسحاق المالكي، مختصر الشيخ خليل، تحقيق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣١. الجوزجاني، أبو عثمان سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

٣٢. الحطاب، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٣. الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، شرح علل الترمذي، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٤. الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، شرح الخرشي على مختصر خليل، مع حاشية العدوي، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣٥. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر: دار المعرفة – بيروت: ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٣٦. الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣٧. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من العلماء، بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٨. الرُّباعي، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الصنعاني، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، تحقيق: مجموعة من العلماء، بإشراف: الشيخ علي العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.

٣٩. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي ثم الدمشقي الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي.
٤٠. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مع حاشيتي الشبراملي والرشيدي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأخيرة: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٤١. الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الشافعي، فتاوى الرملي، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد، الناشر: المكتبة الإسلامية، بدون طبعة ولا تاريخ.
٤٢. الزحيلي، وهبه بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها، بدون تاريخ.
٤٣. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الحنبلي، شرح الزركشي على الخرقي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٤٤. الزركلي، خير الدين، الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر: مايو ٢٠٠٢م.
٤٥. الزيلعي، فخر الدين، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مع حاشية الشلبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣١٣هـ - ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٤٦. السديس، محمد بن عبد العزيز، مقدمات النكاح (دراسة مقارنة)، الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد ١٢٨ - السنة ٣٧ - ١٤٢٥هـ
٤٧. السرخسي، شمس الأئمة، المبسوط، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الفكر – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٤٨. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٩. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، لسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
٥٠. الشيباني، عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح – الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٥١. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٥٢. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، الناشر: دار المعارف، بدون طبعةٍ وبدون تاريخ.
٥٣. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي – الهند، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.
٥٤. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية: بدون تاريخ.
٥٥. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٥٦. العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٥٧. العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي ابن حجر، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: دار العطاء للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٥٨. عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٥٩. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٦٠. العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينتابي، البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
٦١. القرشي، أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٦٢. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام: ١٣٨٧هـ.
٦٣. القشيري، أبو الحسين الإمام مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٦٤. الكاساني، علاء الدين الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٦٥. اللكنوي، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري الهندي، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٦٦. المباركفوري، أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٦٧. المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، شرح المحلي على المنهاج (كنز الراغبين) ، مع حاشيتي قليوبي وعميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٦٨. مرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية – بدون طبعة ولا تاريخ.
٦٩. المرداوي، علي بن سليمان المرداوي علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية: بدون تاريخ.
٧٠. المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٧١. المصري، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه منحة الخالق حاشيته لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
٧٢. منلاخسرو، محمد بن فرامرز بن علي الحنفي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٧٣. المَوَّاق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
٧٤. النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر.
٧٥. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٧٦. النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٧٧. الهيتمي، الشيخ أحمد بن محمد ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مع حواشيه، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة: ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م، ثم صورتها: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٧٨. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المأمون للتراث: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.